



الرقم: 782/ل إ

التاريخ: 3/ 2020/6

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (185/م.ن) لعام 2018 وتعديلاته، وبناءً على التعليمات التنفيذية لهذا القرار الصادرة بموجب قرار لجنة الإدارة رقم 132/ل. تاريخ 2019/2/4 وعلى حاشية السيد مدير مديرية الدين العام والأوراق المالية المؤرخة في 2020/06/03 المثبتة على كتاب مديرية الدين العام والأوراق المالية رقم 29/2/2/2/ ص تاريخ 2020/06/03،عقدت جلسة بتاريخ 2020/6/3،قررت ما يلي:

مادة 1- يعلن مصرف سورية المركزي عن إصدار شهادات إيداع بالليرة السورية -الإصدار رقم /2/ لعام 2020 وفق طريقة مزاد السعر الموحد للمصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية وفق الآتي:

أولاً- نشرة الإصدار رقم (2/1) المتضمنة ما يلي:

- أ بيانات الإصدار:
- 1. القيمة الاسمية للشهادة مائة مليون ليرة سورية.
- 2. سعر الفائدة: يعبر عن سعر الفائدة المقترح لكل عرض برقم صحيح وبرقمين عشربين بعد الفاصلة.
 - 3. أجل الشهادة ستة أشهر.
 - 4. يحق للمصرف التقدم بـ 3 عروض.
 - 5. يوم التسوية الأحد بتاريخ 2020/06/21.
 - 6. تاريخ استحقاق الشهادة: 2020/12/20.
 - 7. الحد الأدنى لعدد الشهادات المسموح الاكتتاب بها للجهة المؤهلة الواحدة: (5) شهادات.
- 8. الحد الأقصى لعدد الشهادات المسموح الاكتتاب بها للجهة المؤهلة الواحدة: بما لا يتجاوز 10% من حجم السيولة الفائضة لكل مصرف.
 - 9. حجم الإصدار مفتوح بما لا يتجاوز حجم الاكتتاب الأقصى المسموح به لجميع المصارف.
- 10.إذا كانت نسبة الـ 10% من حجم السيولة الفائضة للمصرف الراغب بالمشاركة بهذا الإصدار لا تكفي للاكتتاب بالحد الأدنى المسموح به والبالغ (5) شهادات (500 مليون ليرة سورية)، فإنه يجوز له الاكتتاب بعرض واحد فقط بالحد الأدنى البالغ 500 مليون ليرة سورية.

ب- عملية الاكتتاب والتسوية:

- 1. يبدأ المزاد يوم الخميس تاريخ 2020/06/18 من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة ظهراً في ديوان مصرف سورية المركزي على العنوان: دمشق- ساحة التجريدة المغربية.
 - 2. يتقدم المصرف بعرضه وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- 3. تلتزم المصارف بتغطية حساباتها الجارية لدى مصرف سورية المركزي للمبالغ المقابلة لقيم شهادات الإيداع الراغبة بالاكتتاب بها من خلال توقيع عرضه المتضمن التعهد بذلك.
- 4. يتم إبلاغ كل مصرف من المصارف الفائزة وفقاً لنتائج المزاد بقيمة وعدد شهادات الإيداع المخصصة له بموجب كتاب رسمي وعن طريق الربط الشبكي.

- 5. تلتزم المصارف بتحويل المبالغ المقابلة لقيم شهادات الإيداع وفق نتائج المزاد وفق الطرق المتبعة في مصرف سورية المركزي عن طريق نظام التسويات الإجمالية السوري(SYGS) أو غيرها، وتتم التسوية في يوم العمل التالي ليوم إعلان نتائج الاكتتاب، وتطبق الأنظمة النافذة بحق المصرف الفائز في حال عدم الالتزام.
- 6. يحق لمصرف سورية المركزي إلغاء الإصدار وفقاً للحالات المنصوص عليها في القرار رقم 185/م.ن لعام
 2018 الخاص بنظام إصدار شهادات الإيداع بالليرة السورية.
- 7. يتم إخطار المصارف المشاركة بعملية الإلغاء والأسباب بعد الإعلان عن إلغاء الإصدار بنفس الوسائل التي تم اعتمادها في هذا الإصدار.

ت- العمليات على شهادات الإيداع وفق هذا الإصدار:

1. الخصم:

- 1.1 يعلن مصرف سورية المركزي أسبوعياً عن سعر الخصم بموجب قرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي حسب مقتضيات السياسة النقدية.
- 2.1 يشترط لدى خصم شهادات الإيداع لدى مصرف سورية المركزي انقضاء شهر من أجل الشهادة وأن لا تقل المدة المتبقية عن ثلاثين يوم لتاريخ استحقاق الشهادات.
- 3.1 تلتزم المصارف بشروط الخصم الواردة أعلاه، ويتحمل المصرف تعويضاً قدره (2 بالألف) من إجمالي قيمة الشهادات المخصومة في حال عدم التزامه بها.
- 4.1 يتم تقديم طلب الخصم إلى ديوان مصرف سورية المركزي وفق نموذج الخصم المعتمد لهذه الغاية.
- 5.1 يجري قيد قيمة الشهادة بعد (الخصم والتعويض في حالة وجوده) في الحساب الجاري للجهة المقدمة للطلب وتنقل ملكية الشهادات المخصومة إلى مصرف سورية المركزي ويتم قيدها على سجل الملكية كشهادة مطفأة.
 - 6.1 لا يتقاضى مصرف سورية المركزي أية عمولات لقاء عمليات الخصم.

2. اتفاقيات إعادة الشراء:

- 1.2 يعلن مصرف سورية المركزي عن سعر إعادة الشراء بموجب قرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي حسب مقتضيات السياسة النقدية.
- 2.2 تطبق اتفاقيات إعادة الشراء مع مصرف سورية المركزي عن كامل شهادات الإيداع المخصصة لكل مصرف بموجب هذا الإصدار أو عن عدد منها ، ويشترط ألا تقل المدة المتبقية (بعد انتهاء أجل الاتفاقية) عن ثلاثين يوماً لتاريخ استحقاق الشهادة.
 - 3.2 تحدد مدد اتفاقيات إعادة الشراء وفق الآجال التالية: 5 أيام- 10 أيام- 15 يوم.
- 4.2 يتم تقديم طلب إعادة الشراء وفقاً لشروط الإصدار إلى ديوان مصرف سورية المركزي ليتم الموافقة عليه واستكمال عقد اتفاقية إعادة الشراء.
- 5.2 في حال لم تلتزم المصارف باستكمال تنفيذ اتفاقية إعادة الشراء تدفع تعويضاً قدره (5 بالألف) من القيمة الإسمية للشهادات محل عقد الاتفاقية وعليه تؤول ملكيتها إلى مصرف سورية المركزي، وبتم قيدها على سجل الملكية كشهادة مطفأة.

3. التداول:

- 1.3 تكون هذه الشهادات قابلة للتداول بين المصارف بدءاً من يوم العمل التالي ليوم التسوية.
- 2.3 يقوم المصرف المشتري بإخطار مصرف سورية المركزي-مديرية الدين العام والأوراق المالية وفق النموذج المعد لهذه الغاية عند كل عملية تداول.
- 3.3 يقوم مصرف سورية المركزي -مديرية الدين العام والأوراق المالية بإخطار المصارف طرفي عملية التداول بالتغير الحاصل على سجل الملكية الذي يطرأ نتيجة ذلك.
- 4.3 في حال عدم إخطار مصرف سورية المركزي بعملية التداول يخضع المصرف المشتري للعقوبات وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.

4. الاستحقاق وأحكام عامة:

- 1.4 عند تاريخ الاستحقاق يتم قيد القيمة الإسمية لشهادات الإيداع المصدرة بموجب هذا القرار في حسابات الجهة المالكة.
- 2.4 إذا صادف يوم عطلة رسمية عند تنفيذ هذا الإصدار، يتم التنفيذ في أول يوم عمل يلي ذلك اليوم.
- 3.4 ترفق النماذج المعتمدة والخاصة بعرض المصرف وطلبات الخصم و إعادة الشراء ونموذج إخطار مصرف سورية المركزي بعملية التداول بنشرة هذا الإصدار.
- مادة 2- يُنشر هذا الإعلان على الموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي، ويُبلغ بشكل مباشر (بواسطة الربط الشبكي) للمصارف، إضافةً إلى نشر خبر الإعلان في صحيفتين محليتين.
 - مادة 3- تقدم كافة اعتراضات وملاحظات المصارف المتعلقة بهذا الإصدار إلى ديوان مصرف سورية المركزي.
 - مادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً بتاريخ صدوره.

رئيس لجنة الإدارة حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول